بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

احد الامرين اولى ولذا اصلح الكل الى ما لعطف آه ... او لما ادعوه آه المعلول ما كسبه

الذات التي يترتب بها الوجوب والوجود فان اثر العلة كما حقق هو المهية بنفسها ثم هي انتزاع الصفات الاعتبارية

مترتبة على حصول المهية لهذا التحقيق يحل جميع الاشكالات فان علة المهية تكون بسيطة اذ غاية ما لزم من عدم الوجوب

هو عدم الاتصاف بالوجوب على الاتصاف بالوجود ولا يلزم تعدد الاتصاف بالوجوب على نفس المعلول كيف و

الوجوب يدل ارتبته وانتقض نحو القاعدة المذكورة التي تجري في الوجوب والوجود حيث يلزم تعدد

القاعدة المذكورة التسلسل في الوجوبات والوجودات فانهما ادركا ما انتزاعيين فلا يلزم تعدد وجوب ووجود

آه علمها وكان يقول آه اولى المباحث زيادة تفصيل ربما نعود عليه في تعليقنا تمات اشارة الى الشارح وذكرنا

ثم التكلف في كون المعلول هو وجوب الوجود لان اثر العلة كما حقق اولا هو الذات وترتب عليه انتزاع الوجوب

والوجود وسائر الاتصافات فوجوب الوجود نحو لا يصلح للمعلولية لا يتصور انه حاصل بعد ما لم يكن بل لو كان المعلول

ما هو الاتصاف به ثم تقدم الوجوب هو كون الحكم العقل بتقدم اعتبار الوجوب على اعتبار الوجود حيث

حكم بانه وجب فوجد فالمنع والتسليم راجعان الى كون هذا الحكم والله الموفق والمعين

بلغ مقابلة وتصحيحاً على نسخة المصنف مد ظله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حاشية شرح التهذيب

ابيات ١٠٠٠

نحمده على الآى التي لبثي نعمل في صنعه وابداعه وعلا الاشارة ما نذكره قبل ان نخطب وهما شأنان

هما من المباحث المورودة في هذه الرسالة عبر عنهما بما اشارة الى تلقيهما وعبارتها بانه الشان الكم

المدح مع اشتمالها على الحسنات والسيئات كما ذكر عقيب هذا المراد ما يحصل آه الجمل هنا ...

مثال الدولة الممدوح على غير اختياري ويمكن ان يقال انه يعرض في مثال اللؤلؤة للممدوح عليه للصفة على

ان الممدوح في المثال المذكور يكون غير اختياري المراد اي وصف يذكر للؤلؤة لا يكون اختياريا لها

الا ان هذه الصفة باعتبار انها مدح بها تكون ممدوحا بها وباعتبار انها ما يثنى على المدح تكون ممدوحا

عليها واصطلاحهم تشترك بان تكون المعنى الحقيقي الدالة وفي الآلة استعملت بمعنى الايصال مجازا

او بالعكس وعلى التقديرين ارادة الطرفين فافهم يجوز ان تكون مولعا فافهم اشارة الى انه قد استعمل

في بعض الابيات متعدية بالى مع انها بمعنى الايصال وفي الآلة الاولى متعدية بنفسها مع انها بمعنى الدلالة

قد وردت

فالقول المذكور لا يخلو عن اضطراب وان وجه بان هذا الفرق انما هو بالنسبة الى المعنى الثاني كما في بعض الابيات

متعديا بالنسبة الى المعنى الثاني مع انها بمعنى الايصال اللهم الا ان يتكلف ويلتزم عدم كونها فيها بمعنى الايصال

الاتصاف ثم

وقول الطائفة آه كون تعلق بالترجمة آنفا لكن تقدم معمول المصدر آنفا كما ... الى عدم وان

كان ارتكاب العذر اهون من ارتكاب العامل الاخر لا يسمع الا بان يراد الاشارة الى الشخص

الكتاب اي وذلك لان شخص الكتاب معدوم في الخارج ويجوز ان يكون اشارة الى الالفاظ اي حاضر في الخارج

بعد التلفظ بها او الى المركب منها ومن النقوش الى الالفاظ بعد التلفظ بها حاضرة في الخارج وان لم تكن مجتمعة

مثال متعاقبة ويكون هذا كما يشار الى قطعة من الزمان كهذا اليوم وهذا الشهر كحضور في الحكم ماضيا وحالا و

مستقبلا وان لم تكن اجزاؤها مجتمعة في الوجود ولا يخفى انه لا يناسب ما هو غاية لهذب الكلام لا يصح

في الخارج الكلي صح

لبست صح

للحمل على نقوش الكتاب الا بان زال لان نقوش الكتابة كلها ما حقيقة ولا شك في انه لا حضور لهذا الكلي حاصل

في الخارج الا في ضمن هذا الشخص ويجوز ان يكون هذا اشارة الى النوع الحاصل في الضمن ويكفي في الاشارة الحس النوعي او

يكون اشارة الى الشخص لا من حيث انه شخص بل من حيث انه متحد بالنوع فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع

التقديرات يرد على هذا الشق او ورد على الحاضر في الخارج من النقوش حيث قال لا يكون الا شخصا فان الحاضر في

الذهن آنفا لا يكون الا شخصا ومن الشق الى ليس المراد وصف ذلك الشخص الذهني فلا بد من القول بكون الاشارة

الى الحاضر في الذهن مع قطع النظر عن التشخص الذهني وهذا القول يشاكل آنفا في الشخص الخارجي فيسقط

كانه اشارة الى انه لما اشترط في العلم ان يكون موضوعا للمعنى تعلم الكتاب يجب ان يكون كذلك مع انه ليس

بعض على سبق القول المذكور فان الكتاب المعنى النوعي وهو المراد من علم الجنس وقد يصح كون الاشارة

الى المعنى النوعي كما ذكرنا ويجوز ايضا ان يقال الاعلام الجنسية اعلام للمعنى الشخصي الحاضر في الذهن اي هذا

مترتب آه يعني هذا الا يكون على ترتيبه لهذب الكلام لانه من اضافة الصفة الى الموصوف لان المهذب بمعنى

بهذا

المهذب وهذا الشق القبيل الاضافة بمعنى اللام ويحتمل ان يحمل ترتيب بمعنى الموصوف المسمى بالمفعول وقد يكون

اضافة من هذا القبيل على ترتيب الوجه الاول لكن لا يلائم عطف هذا الوجه على الوجه الاول لهذا الاحتمال

لان هذا الوجه وصف للمعنى والاول وصف للفظ والاشارة لهذا اي شيء كان من الالفاظ او المعاني لا يحتمل

وصف الآخر على الاشارة ارتكاب التجوز ويحتمل ان يكون آه وعلى هذا الاحتمال يكون المنطق آه

اشارة الى بيان المطالب وتوسيط الكلام اشارة الى ذكر الدلائل ويجوز ان لا يكون المراد بمعنى السوق المذكور

بل بمعنى الاصل باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة يجوز ان يتعلق بكل من المعنيين والالفاظ و

دلالة الاولى بالواسطة والثانية بدونها ويجوز ان يتعلق بالثاني فقط وهذا اظهر والاول انسب وانفع

اقام الشرح العهدي مقام الشرط الظرفي بين المعنى الاول والثاني اعني المحسوس فقط والالفاظ كذلك بيان المطلق
شامل لهما وبين الثالث المطلق وهو الكل شامل للجميع وبين المعنى الرابع ايضا لتقدير الثاني وبين الثاني
حصل بين المطلق شامل للمجموع من الالفاظ والمحسوس والمعاني وكمجموع الثلثة باعتبار دلالة الالفاظ
والمحسوس على المعاني بمنزلة الكل للاجزاء مجازا باعتبار حصول الدال على الكل [illegible] بناء على ان المطلق
مجموع المسائل يمكن توجيه هذا الكلام بوجهين احدهما ان المطلق شامل لجميع اجزاء المغايرة باعتبار الشامل
المجموع والشمول كل واحد والثاني ان القسم الاول بعض المسائل والمطلق المجموع فيكون شاملا للقسم الاول
يعني بما ذكر من الفروع اي المعدودة لهذا المعنى كما في الالفاظ وان جاز اطلاقها على المحسوس بتكلف وعلى المعاني
ايضا بتكلف ازيد لجعلها داخلا في القسم الاول مع احتمال القسم الاول المعاني السبعة عشر [illegible] لما ثبت من
المباحث بهذا على الاختصار الصورة اي صرح على حصول الصورة وقوله ولان الساذج على الاختصار من التي على
صورة الشيء وقوله ولا يرجح على الاختصار عند العقل على ان العقل رجح من المدعيات [illegible] وقوله لم [illegible]
حصول الخ ولان الساذج من صورة الشيء الصورة المطابقة للاكمل الجهل المركب عدم المطابقة وتعم
والوصف بها التصور ايضا وعلى هذا التقدير يخرج التصورات الغير المطابقة ايضا من التعريف كما يخرج الجهل بوجه
تخصيص الجهل بالذكر اما بناء على جعل الجهل المركب شاملا للتصورات ايضا وان كان اطلاقها عليها مجازا
واما بناء على ان الوصف لعدم احتمال الجهل المركب لا بناء على عدم احتمال غيرها ايضا من التصورات الغير
المطابقة وقد يخص عدم المطابقة بالتصديق والوصف بالتصور بها مجازا لاستعقاب التصور الحكم بان الصورة
صورة ذلك الشيء وقع تقول الجهل المركب واقع موقعه [illegible] الادراك [illegible] احترازا عن
المرجوحات فان ارتسام صورها في النفس ولم يذكر بعد الادراك ايضا ليصح بناء على ان ارتسام المرجوحات ليس على
وجه الرجحان لان الارتسام على الوجه الكلي لا يكون الا بادراك [illegible] بل ارتسامها بالوجه الكلي [illegible] العلم بها
على ما [illegible] بالحد [illegible] وهو مطلق الصورة الحاصلة [illegible] راجح الى العلم وقد فسر اولا بالصورة
الحاصلة عند العقل [illegible] في مقام العلم بدل عند العقل عند المدرك ليشمل علم الواجب [illegible] الكلامين [illegible] قصدهم
لا ما ان يقال ان التفسير الاول مبني على تخصيص العلم بالعلم الحادث عنه وهو الكاسب المكتسب والثاني يطلق
العلم [illegible] ان الثاني اضراب عن الاول وبيان ان الصحيح هو التفسير الثاني لا الاول ان كان اذعانا
[illegible] الا ان [illegible] اذعانا عبارة عن ادراك نفسه بطريق الاذعان وادراكها لا بطريق الاذعان

تصور فالمغايرة بين متعلق الادراكين اعتبارا او يكون اذعانا عبارة عن ادراك ان السبب [illegible] لا عن ادراك
نحو ذلك فيكون مغايرة المتعلقين ذاتا كما هو مذهب [illegible] او متعلق الاذعان يكون بالحكم [illegible] لكن اصالة بهوم
الاذعان الى النسبة [illegible] واما ان يكون [illegible] لا يلتبس الاذعان بادراك النسبة الحكمية
الذي هو تصور النسبة وفي هذا اشارة الى ان رد ذلك [illegible] الاذعان تصديق وغيره تصور حصل
التنبيه على المغايرة بين ذاتيهما واما اذا حصل ادراك ان السبب تصديق وادراك غيره تصور لا وجه ان المغايرة باعتبار
المتعلق البتة الا باعتبار الذات وان التصور يتعلق ايضا اي حسب اعتبار ان ادراك النسبة يلزم الاذعان
تصديق وبدونه تصور ويقتسمان بالضرورة اي يأخذ كل منهما بالاقسام [illegible] المعنى الاتي ذكره [illegible]
اخذه رتبته والقسم من هذا القبيل [illegible] على كل واحد لان اقسامهما [illegible] تصور الاقسام الموجودة
العلم المقصود [illegible] كل واحد [illegible] ان يكون [illegible] ومن الضرورة اما [illegible]
الاول او [illegible] على [illegible] الاكتساب [illegible] ان يكون [illegible] الاول وجه [illegible]
الضرورة [illegible] وان صح المعنى [illegible] تقسيم كل منهما الضرورة مطلقا والاكتساب
مطلقا بل بعض الضرورة تصور [illegible] التصديق وكذا الاكتساب [illegible] المكتسب بالنظري [illegible]
الاكتساب [illegible] الاصطلاح اي باخذ كل من التصور [illegible] ان يكون [illegible]
اي [illegible] الضرورة والاكتساب اي تقسيم كل منهما الضرورة والاكتساب اي يجعلانهما قسمين [illegible]
ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور [illegible] على ما هو المشهور وان كان [illegible] على حدوث النفس [illegible]
[illegible] على الامتناع ايضا وكان فيه اشارة الى ان [illegible] على الاشياء
فلا [illegible] على الامتناع المذكور بل على عدم [illegible] الاكتساب [illegible] لامتناع اكتساب التصور من
التصديق لان [illegible] التصور [illegible] بدون الامتناع المذكور واما على حدوث النفس [illegible] على ايضا لا
[illegible] في حواشي شرح الشرح [illegible] ايضا [illegible] الاعم [illegible] المناقشة [illegible] على
[illegible] لا على دعوى [illegible] لان دعوى العلم [illegible] دعوى بداهته كما في الاقسام الذي اورده [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] هذا [illegible] بداهة الكل كما ان الاول [illegible] الدليل [illegible]
او حصول [illegible] لكل [illegible] اول [illegible] على كون كل علم ممكن الحصول بلا نظر [illegible] وهذا الكلام
[illegible] على الامكان بالقياس الى شخص واحد بل التوقف هو الامر الصحيح [illegible] لهذا المعنى [illegible]

ويأبى عنه الطبع كيف وفي الصورة المذكورة اعني حصول المعلول بالعلتين ليس كل منهما علة بمعنى ما يتوقف
عليه وجود المعلول اما هو بالنسبة الى المعلول المشترك اعني احدهما لا على التعيين وكل واحد منهما علة بمعنى حصول المعلول
نحصر في الجواب التحقيق لمعيار العلية كما ذكره اقول وقد جوز المص في بعض حواشيه كون البديهي حاصلا بالنظر حيث
قال البديهي ما لا يحتاج الى نظر لا ما لا يحصل من النظر واذا فسر البديهي بهذا التفسير فلا يحذر كون البديهي حاصلا بالنظر
كما لا يخفى   قال العلم اي حصول الكسب عن الحاصل الخ هذا وان كان يخالف ظاهر ما ذكره اولا حيث
قال يجوز تعدد العلل للمعلول الشخصي لكن هذا هو المطابق للحق فان العلل يتشخص المعلول بعد حصولها كيف لا
التشخص اليه   وليس عن هنا ما يحتاج الى تحصيل الخ بعد التقييد بالقيود المذكورة ولو فسر الموقوف بعدم الامكان ايضا لا
يرد على الموقوف شيء وكان مراده من هذا المعنى المقيد المذكور والا فلا فرق بين معنى الاحتياج والتوقف المذكورين
وفي قوله اجود اشارة الى ان الاحتياج ايضا غير مناسب الا بالتقييد المذكور غاية الامر ان بعض المقيد من عبارة
الاحتياج اجود   فاصل ان الانسب في الاوقات تامل كان وجه التأمل ان مدار صحة التوقف كما يسوى
اريد بالتوقف عدم الامكان في الترتيب المذكور او اريد به التوقف الاحتياج على معارضة انحصار العلوم كسب
الانحصار كما في السؤال الاول او كسب الاولى بحسب الاحوال كما في السؤال الثاني   فالتوقف بالتركيب من ذلك الوجه
الخ اورد المحقق الشريف العلامة على هذا الجواب في حاشيته على شرح المطالع انه لو كان الامر كذلك لزم بما اذا كان الخطأ متصورا
لوجه عرضي ان يكون الوجه العرضي معتبرا في الحد التام مع انه ليس كذلك قلت في دفعه ان الخطأ اذا كان متصورا لوجه
عرضي فالحد التام بالنسبة الى مفهوم الخطأ ليس حدا تاما له لكن الوجه فلا يلزم دخول الوجه العرضي في الحد التام ثم الحق
ان الوجه الثاني الذي يجب حصوله قبل الموقوف والعلم بالمعرف الذي هو سبب العلم بالمعرف الذي يترتب عليه بعض
على النفس ادراكه هناك الا الوجه الثاني والوجه الذي يعرف الخطأ والوجه الثالث غير ذلك ولا يبعد ان يقال ان
المعرف عبارة عن مجموع الوجه الثاني ويعلم به تفصيل المعرف بالتمام ايضا هو مجموعهما معا لا يتطرق وجه في صحة حصول
الوجه الثاني في المعرف ويكون المعارضة بين المعرف والمعرف بالاعتبار لان كل واحد منها مجموع الوجهين
وذلك ان تحمل ثانيا اذا كان المعرف مركب الوجه الثالث هو العلم بالواو المعرف بطريق الاجمال اي بالذات
واحد وهذا ثم اذا كان الوجه الثاني معيار المعرف بالذات فقط واما اذا كان الوجه الثاني معيار المعرف
بالاجمال والتفصيل فمغايرة الوجه الثالث الذي هو ايضا اجمال مع الوجه الثاني من جهة ان الوجه الثاني اجمالية
باعتبار وحدة الصورة التي هي بالذات مع الصور المتعددة التي عرفتها مثل صورة الانسان المعرف بالحيوان الناطق

اجمال

واجمال الوجه الثالث لوحدة الالتفات مع تعدد الصورة مثل الالتفات الى صورتي الحيوان
والناطق مرة واحدة واما المعرف فهو صورتا الحيوان والناطق مع تعدد الالتفات فظهر المغايرة
بهذا الاعتبار ايضا   لا بعضها اي جزء او الجواب وكوران تحمل ما لا هو الجواب الاول
والثالث في المعنى الى التكلف الثاني والرابع وكوران تحمل على وجوه اخر ايضا   سيما وقد
قيد بالغاية في السعيد بالعبارة لا يوجب اعتبار القصد فانه لو ذكر مكان التحصيل الحصول لصح جعل عبارة للحدس ايضا
لكن هذه العبارة المذكورة قد اوجب اعتبار القصد كما يظهر بالذوق   اما عقيب شوق وتعب او
بدونه فافهم وجدان في الحدس ليس الا في العلم ولا التفات الى المعلوم والمراد من القصد هو هذا الالتفات
في صورة التوقف بالموقوف له جوز ان لا يوجد الحركة الثانية التي هي مدار الفرق بين الحدس والنظر فليس الفرق
بينهما الا بالالتفات في النظر وعدمه في الحدس   على انه لو كفت الخ اي على تقدير الكفاية مع وقوع
الخطأ كما في الاحتياج وان كان الوقوع نادرا فيكون تدل على هذا التفصيل بل يقول لعدم الكفاية
ويثبت عدم الكفاية لوقوع الخطأ على سبيل الشروع فيكون له كفته ولا منافاة بين قوله لعدم الاحتياج
الى بيان عدم كونه كفاية الفطرة وبين بيان عدم الكفاية لان مراده عدم الاحتياج الى بيان عدم الكفاية
او لان ثم بيان وقوع الخطأ ليثبت الاحتياج الى المنطق وما اورده اخر اهو بيان عدم الكفاية بعض وقوع
الخطأ لا بيان عدم الكفاية او لان ثم بيان وقوع الخطأ   وطرق حدوث الخ اي خالف ذات
المصنف في ارادة المعارضة بعد بيان الاحتياج ما لا طائل تحته   على الوجه الخ بل لا على الوجه الكلي الخ
ولا يعتمد في دفع هذا ما قيل ان الحساب عن مسامحة لا يمكن الوقوف عليه الا الاطلاع على صحيحها وفاسدها
منفصلا لان الحساب وان كان في نفسه مسامحة لكن الحساب المورد لاثبات المطالب الموردة
سابقه يمكن العلم بصحتها وفسادها عن احتياج الى المنطق فلا يندفع السؤال الا بعدم بداهة الحساب واحتياجها
الى القانون لعرفت صحتها كما ذكره اقول   ملك وقوع الخطأ بالفعل الخ قال ملك اذا توقف الاحتياج
الى المنطق على عدم بداهة الحساب فيتوقف بيان الاحتياج على عدم كفاية الفطرة الا انه ملك اللازم من هذا
توقف بيان الاحتياج على عدم الكفاية لا على اثبات عدم الكفاية او نقول ما في اولا هو اثبات عدم الكفاية
او لان ثم بيان وقوع الخطأ وما يلزم من هذا هو ظهور عدم الكفاية لوقوع الخطأ وقد ذكر مثل هذا ايضا
وهو غير ما نفاه اولا   وفيه نظر والجواب بعد ذكري اي كشفه في بيان النظر وجميع الجواب وكوران

لا يعتقد لها بما يكون مراد او يراد المعنى الثاني يرجح لا يدخل الامور المساوية لها لسقط الانسان مثلا لا يطلق الا
على افراد الشخص او على مساواة لا يطلق على المفهومات المساوية ويرجح لا يكون الامور المساوية داخلة في الحيثيات
حتى يخرج بالقيد المذكور المميز من حيث واحد   له حق في السوى الكليات الوضعية اي لا حد ان يقول
كما ان الكلي يكون كلما بالقياس الى الافراد النوعية كذلك يجوز ان يكون جنسا او واحدا آخر من الكليات بالقياس
الى ما يدخل الكليات الوضعية بالقياس الى ما ذكره في السوى لا نظر غايته انها لا يكون جنسا في نفس الامر كما
انها ليست كلية والعرض ليس الا من حيث واحدا بالنسبة الى الافراد اي صدق على بعض الا يرى ليس الا واحدا من اقسام الكلي
مع انه يمكن ان يعتبر بالقياس الى شيء آخر كمثل يكون داخلا في الاقسام الاخر غايته انه لا يكون في الواقع من تلك الاقسام الا الكليات
الوضعية من حيث انه يمكن فرض شمولها على الوجه المذكور يكون بالقياس اليها داخلا في الخمس الى ان يخرج في الواقع
كذلك   بالنسبة الى الممكنات الموجودة لا يلزم النظر الى مفهومات الكليات العرضية لا يجوز الفعل صدقها على
الممكنات الموجودة فان مفهوم اللاشيء ونظائره كيف يجوز الفعل صدقها على الموجودات لا بالنسبة عدم الجواز بالنظر
الى الواقع واما بمجرد ملاحظة المفهوم فقطع النظر عن عدم صدق بعض شيء على ذلك الشيء في الواقع يجوز صدقها على
الموجودات وهذا كما يقال من ان الانسان الا اخر اول من الافراد المحسوسة للانسان كان يكون من افراده ايضا مع انه اخر العقل
كمون ملاحظة صدق الانسان على الاخر اول   اذ يمكن فرض صدق ليس النوعي حينا بمعنى السعد للسائل.
ليست احصائها لشيء اي ظاهر الكلام يوهم بان مراد القائل خروجها عن الجنس حيث دفع المحذور بعدم كونها احصائها الى النوع
مع ان مراد القائل خروجها عن جميع اقسام الكلي فان المراد على كثير في جميع المفهومات اذ كان معنى القول بالفعل حيث
الكليات الوضعية عن الجمع لم يكن المراد هنا ايضا انه لا باس بخروجها عن الكلي غايته انه لما كان الكلام في ويرون
الخمس خص بالذكر عدم كونها احصائها واقول كل كلي كما هو المشهور من الحصر بالنسبة الى الحصر نوع لشيء حتى داخل في
النوع الى اللهم الا ان يقال لا حصر لها ايضا فلا يكون انواعا بالنسبة   لا الوضعيات فشامل وجه السائل
ان خروج الكليات الوضعية عن الاقسام موجب لنقض التقسيم ولا يلزم منه محذور بكلام نقض التقسيم فانه يوجب
محذورا اما دخولها في واحد من الاقسام مع انه ليس كذلك او عدم حصر الكلي في الاقسام   اذ كونها حمل على ادرك
سيما وكيف الا اعتبار اي هذا القائل قد صرح بكون احمل الكرسي الا اعتبار حيث صرح بصدق هذا الكاتب على هذا
الضاحك مثلا بمعنى حمل كلام الاول على عدم حمل الكرسي كما عن ما هو ذاتي الواجب ثم قد حقق ان معنى عدم كون الجزئي
محمولا ان الكرسي لا يمكن كل شيء الا هو تحت جميع المفهومات فبحسب الطبع لا يصلح للحمل على شيء لان الموضوع بحسب الطبع كما ان

يكون بحسب الطبع كما ان ويرجع لا … كلام بل ليس ذلك الاصلا بحسب العبارة والوضع لا بحسب الطبع   وقوله في
جواب ما هو اي قولهم في جواب ما هو ان كان مجابا بجميع الفصول والخواص لكن لا فرق بين فصول الانواع وخواصها بالقيد الاول لا
حاجة الى الاسناد اذ احاطه في هذا القيد ثم لو لم يذكر القيد الاول يخرج الخمس بهذا القيد   واعلم انه لو قال كان الجواب
اي لعل وجه القول الاول الاشارة الى بعد الاحرى كسب تراب السعد بان في العبارة المذكورة اشارة الى البعد الاحرى
كلام في العبارة التي حصلها في غير واحد   لانا نقول … اعتبار … لا …
الاولى بخرج لا يرى ليس اي اذا حصل الحس عبارة عن مجموع النوع مع العقد العرضي لا يقال على الجنس جواب ما هو لدخول الوضعي
فرقا لا يقع الجنس جوابا لمجموع النوع والعرضي لا يرى ليس هذا لذلك المجموع واما اذا حصل الحس عبارة عن النوع المقيد ومجموع
العرض فيصلح الجنس جواب ما هو بالنسبة اليه لكن يخرج بقيد … كما يخرج بقيد جواب ما هو كان معنى الحد ما يقال في جواب ما هو فلو
فيمكن ان يكون الحس … وجه القول بنوع في جواب ما هو قيد لا اولا ليخرج الحس دون النوع الى … لا لان الحس المقيد ان
امكن يقولا على النوع الى … لا او لا الحد يقول عليه على ما هو ما زاد من جهة كون تمام المشترك بينهما ولا اولا فان
الاولى لهذا الوجه في الحس الحاصل لان المراد من السوى ان يقال عليها على غيرها الجنس المحمول اولا وهذا الصدق
ما يصار في الجنس العرضي كلاي الحس … لا يقال على الجنس … اولا اصلا لكن يلزم من هذا ان يكون نوعه النوع بالقياس
الى الحس السعيد … الجنس العرضي عليه ما … اولا ان الافراد كسب النوعي كان النوع … يقال عليها على غيرها الجنس لا كلي جزء من النوع
كلاي الحس … يقال عليه على غيره لا اولا النوع وما له اسطة يقال عليها الجنس ايضا   وما منها من سطحات المسطحات
اي من الانواع والاجناس عالية الا ان الانواع المتوسطة مثل الجنس الى قل والاجناس المتوسطة النوع العالي
قطعا عبارة ايضا اي انما لم يكن ايضا هذا لان المساوي في الكلام تقسيم الفصل الى القريب والبعيد بكون كل منهما مساويا ويرجع كحصار
الفصل في القريب والبعيد احصاءها بالمعرض المشاركات كما لا بد ان يكون يطلق الفصل على المشاركات كلها ان لا يكون فصل لان
جنس لكن يحمل ان لا يريد كما لا القريب والبعيد لو اراد كما … ايضا لم يحصل القريب مخصوصا بما ذكره بل شاملا للعرض ايضا لكن
هذا خلاف الظاهر   ان القريب والبعيد لا يكون الى … وذلك لان القريب اما ان يحمل عبارة عن كونه جزءا للماهية واسط
او يحمل عبارة عن كونه مميزا عن جميع المشاركات كما … القريب والبعيد متساويا … كما السغرى يستدعي انحصار الفصل المميز عن
المشارك الوجودي في القريب لان كلا من الامرين المذكورين يشمل الاول … من الفصل … النظر بحصر القريب والبعيد
في هذا النوع من الفصل ايضا لا يقال في الصور المذكورة ان يحمل القريب والبعيد … اما قريب او بعيد بحيث ان القسم الاخر من الفصل
لان القريب والبعيد … لا … ينحصر في الانسام الى القريب والبعيد … العدد ولا يلزم اجتماع العسكرين المحمول … [illegible]

نصور بعينه و تركب من امرين متساويين كل منهما مركب من امرين آخرين كذلك فان حمل الوجوب عبارة عن امرين بلا واسطة يكون
الامران الاولان يصدق [illegible] لا بعد ان حمل الوجوب عبارة عن الترجيح عن جميع المشاركات والوجوب عبارة عن
الترجيح عن البعض [illegible] يكون الحمل مركب من امرين متساويين وكذا البعض في البعض يفصل ان ترجيح
تكون بها ترجيح عن جميع المشاركات [illegible] الكل بها ترجيح عن البعض [illegible] الوجوب والبعض الترجيح عن المشاركات
الحمل يمكن ان لوجود الترجيح عن المشاركات الوجود [illegible] الاول دون الثاني فانه يحصل بانضمام الى آخر
ما اعتبار ان [illegible] الوجود [illegible] بها نوع حقيقي [illegible] عبارة عنها [illegible] يحصل
لم اعتباري يصدق على الانواع الحقيقية [illegible] الاسم اعم من الاعتباري والحقيقي [illegible] يحصل
اذ الكل عين جميع اجزاء [illegible] الكلام ان الكل عين اجزاء [illegible] كان جميع اجزاء السافل اجزاء العالي
لزم كون السافل الذي هو الكل جزء العالي الذي هو [illegible] لان كل الاجزاء اذا كان جزء الكل عين الاجزاء كان الكل جزءا ورد
عليه منع [illegible] كل الاجزاء جزء بمعنى كل واحد والكل عين مجموع الاجزاء لا كل واحد فلا يلزم من جزئية الاول جزئية الثاني
الا ترى ان مجموع الاجزاء عين الكل ولا يلزم جزئية الشيء لنفسه بل اللازم من هذا الكلام ان الكل عين جميع الاجزاء فاذا كان
جميع اجزاء السافل جميع اجزاء العالي كان السافل عين العالي [illegible] السافل لا يكون الا نفس [illegible] العالي [illegible] كل العالي
جزء [illegible] يكون الكل جزءا [illegible] كان قوله فافهم اشارة الى هذا والا لم يكن العالي عاليا اي بل يكون العالي
والسافل في مرتبة واحدة لان كل ما هو جنس لاحدهما جنس للآخر فلا يكون احدهما اعم ولا الآخر اخص فلا يتحقق
العلو والسفل على ما يجب [illegible] اي كما ان ذاتها واحدة وان اندرج [illegible]
الجنس فانها واحدة [illegible] وان اشتملت على اصناف متعددة او متوسطا اراد بالمتوسط [illegible] النوع
فيندرج الجنس الاخير والنوع العالي في المتوسط او [illegible] من النوع المفرد الذي لا نوع فوقه ولا تحته والجنس
المفرد والنوع السافل الذي لا يندرج تحته [illegible] كما ان الجنس العالي وكذا [illegible] الجنس المفرد دون المطلق
بمعنى [illegible] الاول الذي هو عبارة عن [illegible] المطلق [illegible] الاضافي والمطلق [illegible] العام [illegible]
الخاص من معنى [illegible] الخاص على المعنى الاول [illegible] بالنسبة الى الحيوان لا بالنسبة الى
الانسان وعلى [illegible] النوع يصدق الخاصة والعرض العام على [illegible] الى الانسان [illegible] ان يكون المغايرة بين الاقسام
اعتبارية لان كونه خاصا باعتبار آخر وكونه عرضا عاما باعتبار آخر [illegible] الاقسام [illegible]
السافل [illegible] باعتبار [illegible] الاول [illegible] هذا اذا [illegible] المعارف [illegible] اما اذا [illegible]

صلاحية المعلول فالتغاير اعتباري [illegible] وكان قوله فافهم اشارة الى هذا او الى انه ليس يكون التغاير اعتباريا ولم
لا يجري [illegible] اي انما [illegible] الشيء بالمهية الموجودة [illegible] لازم المهية ولازم الوجود كما
ذكر في حاشية المطالع بل انما يلزم المهية الصنفية اي المهية الصنفية ليس غير المهية النوعية [illegible] الشخص ليس غير النوع [illegible] ولو كانت
[illegible] على المهية الصنفية [illegible] على ما سلف في [illegible] النوع الاضافي [illegible] فاذا كان
لازما للمهية الصنفية بحسب الوجود كان لازما للمهية النوعية ايضا كذلك على انه لو سلم المغايرة فاذا كان لازما لوجود الجنسي
يصدق انه لازم للمهية [illegible] بحسب الوجود [illegible] انه لازم لوجود المهية مطلقا اذا عرفت هذا [illegible]
حصول الاستعلام [illegible] قال يحصل هذا المعنى اي لازم المهية
لازم الوجود اذا اطلع [illegible] كلامهم [illegible] المعنى المعروف التقسيم الثاني ولهذا [illegible] في حاشية المطالع اذا
عرف اللازم [illegible] لازم المهية ولازم الوجود فان اللازم مطلقا ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي
نسب اليه سواء كان كليا او [illegible] لو كان المراد من المهية النوع ومن الوجود التشخص لكان اللازم مطلقا
منحصرا في لازم المهية ولازم الوجود [illegible] عبارة عن الكلي والوجود عن التشخص يحصل الانسان [illegible] لان
[illegible] الصورة [illegible] النفس [illegible] المعتقد [illegible] بالاعتبار [illegible]
[illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible] يحصل التصديق [illegible] ادرك [illegible] التصور يحصل
تصور الموضوع [illegible] التصديق [illegible] التصور [illegible] بالمبادي [illegible]
التصور [illegible] التصديق [illegible] اشكال [illegible] العام
[illegible] الموضوع [illegible] كل [illegible] العلم
[illegible] على الموضوع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] العلم [illegible] يحصل [illegible] الاستقصاء
لهذا الاعتبار [illegible] بطريق النظر [illegible] التصور لا للاستدلال
[illegible] التصور [illegible] الكلام [illegible] البعض [illegible] وانما
كان [illegible] الاخص [illegible] الاعم بحسب اصطلاح القوم لا يكون الا [illegible] المعارف
[illegible] يصدق على جميع افراد الاخص [illegible] المعارف [illegible] العكس [illegible] هذا الوجه [illegible]
بل [illegible] الموضوع [illegible] هذا الوجه [illegible] فان كل ما يصدق على [illegible] يصدق على [illegible] العكس [illegible] النفس طبيعية

حاشية على بحث الجواهر من شرح التجريد الجديد

سره كما ذكره   سؤال المي والطبيعي هي ما يكون الموضوع فيها الطبيعي من حيث هي المي وما حصل التقدم
محمولا   في الكاشف لان الافراد اي وجود الشيء الى الفعل كل واحد منها لا يكون محمولا على نفس المعدول كما صرح
به في عدم كون الفعل السابق بعد على المعلول بعد لزوما واصل الى لزوما انما نفسها ثم   قال الشارح كذلك
لتحصيل ما عطاء الى كلامه لكون ما الموضوعات الاخر الطبيعي واثبات بما ذكره الى اثبات الحرز او منها لكن الموضوعات
او الموضوعات الحرز ولا يتعلق المطلوب بان يتميز بين الاثبات والموضوعات لكن ورد ما قال الشيخ ان الكون بينهما
يتعرض الشيء نعم هذا تم في الكرة والرسوم الاسمية فلا وان يقال الموضوعات لا افراد اي وجه لا يمكن ضبط الافراد
من حيث انه شامل للتصور كليا كلا في الافراد الذهنية فانه يمكن ادراج جميع التعاريف فيها تحت التقاسيم كما يظهر من تتبع
تعاريفه كلها التقسيم   ان قول القائل كلامي هذا صادق منزل النقيض بهذا الكلام الى محمول كونه دالا على
الحكاية كاف في الحرز ولا يلزم تحقق الحكم بل عليه ان عدم تحقق الحكم مستلزم كذب الخبر لكونه دالا على
الحكاية مع انه ليس حكاية وقد اورد العدم في هذا البحث احد رشتي لهذا الشرح لا تخفى شيء منها عن الكل منها
ولا بعد ان يقال ان الحكم بالصدق منزل النقيض الكلام كاذب بان صدق الحكم يتوقف على ثبوت الصدق له
وثبوت الصدق له يتوقف على صدق حكمه فيدور تصديق هذا الكلام يكون خلفا لاستلزامه الدور فيكون
كاذبا   في المحصورة احدث اخر والفرق بينهما ان الحمل في الطبيعي لا احدث في الحمل من حيث هي بحصة
مادة في ضمن الطبيعة مادة في ضمن المحصورة بخلاف المحصورة فان الطبيعي لا احدث فيها من حيث الانطباق بل الا بصدق في ضمن
الطبيعي بل بينهما تنافي لتنافي وجهي الطبيعي فيهما   تم تم تم تاريخ التاليف في غرة رجب ٩٤٢
بمحروسة دمشق

ما الصدق ... (margin)

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة المصنف
مد الله ظله فصحت ولله الحمد والمنة

نهاية المخطوطة

END